المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الصويرة
جماعة الصويرة

جماعة الصويرة
COMMUNE D'ESSAOUIRA

قرار رقم ...139.....بتاريخ23 شتنبر 2025.....

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الصويرة

- **شغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرة ***

إن رئيس مجلس جماعة الصويرة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما تم تغييره و تتميمه ،
- بناء عل المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 3شوال 1397(27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية ،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر قي 22 محرم 1443(31 اغسطس2021)يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادرات الجماعات و المقاطعات و الأجور المرتبطة بها ؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2503 بتاريخ 04 ابريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار المتعلق بتنظيم إدارة جماعة عدد2022/04 الصادر بتاريخ 09 نونبر 2022 وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي :

المادةالأولى: يفتح بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل المنصب التالي :

❖ **مدير المصالح بجماعة الصويرة.**

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرة في وجه :

1/ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الصويرة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا ن عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع(4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس(5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم او مصلحة ، (غير أنه يمكن إذا استدعت الضرورة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط).

2/ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ هذا الإعلان لمهام رئيس قسم .

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها والرفع من أدائها .
- قرار التعيين في الإطار الحالي .
- قرار التعيين في منصب المسؤولية ، إذا توفر.

المادة الثالثة:

تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر، بمكتب الضبط المركزي بجماعة الصويرة ، مقابل وصل استلام ، إلى غاية تاريخ07 نونبر 2025.....على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال وهو آخر اجل لقبول الترشيحات .

المادة الخامسة :

تتولى لجنة معينة بقرارلرئيس مجلس جماعة الصويرة ، مؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الصويرة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السادسة :

سيتم الاعلان ، بعد دراسة ملفات الترشيح ، عن تاريخ و مكان إجراء المقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة ، و بعد إجراء المقابلة الانتقائية ، ستقوم اللجنة المعنية بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم مرتبين حسب الاستحقاق ، ويتم الإعلان عن هذه النتائج .

المادة السابعة :

يتم نشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الصويرة.

حرر بالصويرة في23 شتنبر 2025

رئيس مجلس جماعة الصويرة

إمضاء:
طارق محمد عثماني

الجماعة الترابية لمدينة الصويرة
الرئيس